

الوسيط في المذهب

الأول كونه نقدا فلا يورد القراض إلا على النقدين وهي الدراهم والدنانير المسكوكة أما النقرة وسائر العروض فلا .

وكذا على المغشوش على الصحيح لأن النحاس فيه سلعة ولا يورد على الفلوس قطعاً .

وعلة هذا الشرط أمران .

أحدهما أن مقصود العقد الاتجار وإنما جوز رخصة وفي الإيراد على العروض تضيق فقد لا تروج في الحال .

والثاني أنه لا بد عند القسمة من الرد إلى رأس المال ليتبين الربح فلو أورد على وقر حنطة وقيمتها في الحال دينار فقد يربح تسعة ثم تغلو الحنطة فلا يوجد الوقر إلا بعشرة دنانير فصاعداً فيحبط الربح لا بخسران في التجارة .

الثاني أن يكون معلوم المقدار فلو قارض على صبرة من الدراهم بطل لأن جهله يؤدي إلى جهل الربح وهو عوض في العقد .

الثالث التعيين فلو أورد على ألف لم يعين فسد إلا إذا عين في المجلس فيصح كبيع الدراهم بالدراهم .

ولو سلم إليه ألفين في كيسين وقال أودعته أحدهما وقارضته على الآخر ولم يعين فيوجهان في الصحة